(العدد ٧٣) ثمن النسخة الواحدة قرش صاغ ❊ السنة الاولى ❊

تطبع وتنشر على نفقة جمعية النشأة الوطنيه للاهالي والبلاد المصرية

مكاتبات الاهالي

تكون بعنوان ❊ جريدة الاهالي ❊ او باسم صاحب امتيازها (اسماعيل اباظه) بمصر

جريدة الاهالي تقبل المراسلات الغير خالصة اجرة البريد المتعلقة بشؤون عموميه او بأمور ذات اهمية وتنشرها بكل شكر وامتنان

لا تنشر الجريدة القصائد ولا رسائل المدح ولا كل ما كان منافياً لخطتها ومشربها

محل الادارة تجاه ضريح الشيخ ريحان بشارع الشيخ عبد الله بجوار سراي عابدين العامره

الرسائل التلغرافيه تكون باسم ❊ الاهالي ❊

صندوق البوسته نمرة ٢٦٠



قيمة الاشتراك عن سنه واحده

داخل القطر المصري ٦٠ و ٩٠ حسب الواضح بذيل الجريده

قيمة الاشتراك تدفع مقدماً او اقساطاً شهريه او الثلث من المحصولات الشتويه والثلثاي من المحصولات الصيفيه بحسب رغبة المشتركين التي يبدونها عند طلب الاشتراك

لا ترسل الجريدة الا لمن يشير بطلبها

لا تدفع قيمة الاشتراك الا لمن بيده ايصالات مطبوعة بامضاء المستلم وصاحب الامتياز

أجرة الاعلانات تتقرر باتفاق مع الادارة

تصدر في ايام الاحد والثلاث والخميس من كل اسبوع

مصر في يوم الثلاث ٥ القعدة سنة ١٣١٢ — جريدة اهلية (سياسية) اخبارية اصلاحية — ٢٣ برموده سنة ١٦١١ — ٣٠ ابريل سنة ١٨٩٥

❊ مشروع معمل نسج القطن ❊

اثبتت فطانة المصريين اظفارها بهذا المشروع الجليل فقضى نحبه مأسوفاً عليه من اهله وذويه الذين بذلوا في سبيل تعزيزه كل مرتخص وغال . فنعزي جناب المستر ويلكس والبنك العثماني وحضرات سماسرة ذاك المشروع من الاعيان وغيرهم ونتمنى لهم جميل الصبر وعدم العودة لمثل هذا التصرف السيء والصنع الذي عاد عليهم بالخزي والخسران الادبي والمادي فضلا عن العار الذي لا تمحيه كرور الايام

وقد اصدر امس البنك العثماني نشرة اعلن فيها كل من اودع فيه نقودا على حساب هذا المشروع ان يتفضل باستلامها

وقد علمنا ان هذا المشروع سيظهر قريباً للوجود مرة أخرى مكفولا بضمانات قوية تكفي لنجاحه وارتقائه . ولكن لا يكون ابدا تحت رئاسة احد امراء العائلة الخديوية كما يقال ومتى بدا شيء نشرناه للعموم

توفي اليوم المرحوم حسين باشا الدرملي

لا صحة البتة لما ذكرته بعض الجرائد من ان في العزم تعيين مفتش او اكثر من رجال المحتلين في قلم التفتيش بنظارة الحقانية وذلك اكتفاء بسعادة جونسون باشا والمستر موريس الموجودين به الآن ولكن يحتمل ان تعين اربعة مفتشين به من وكلاء النيابات للتفتيش على اعمال عمد البلاد القضائية التي منحت لهم بمقتضى لائحتهم الجديدة

المرجو من حضرات المشتركين المتأخرين في سداد قيمة الاشتراك عن المدة الماضية اي لغاية دسمبر سنة ١٨٩٤ ان لا ينتظروا منا مطالبة مطلقاً لان احساسهم الذي بعثهم على طلب الاشتراك مكاتبة بدون ادنى واسطة أخرى . هو المندوب المعين من قبلنا بين يدي كل مشترك لتحصيل المطلوب منه في كل وقت وزمان . وفي هذا تمام الكفاية الآن

تشتغل الحكومة الآن بوضع لائحة لنظام قبائل العربان وفي تحوير قانون منع الاتجار بالرقيق وذلك بمناسبة الاتفاق نهائياً على فصل حضرة شيفر بك رئيس القلم المذكور

الامل ممن طلبوا كارت فيزيت او مطبوعات اخرى وصار ارسالها لهم ولم يسددوا اثمانها لحد اليوم ان يتفضلوا بارسال قيمة ما وصلهم مع اجرة البريد تحويلا على البوسته لتكون الادارة على الدوام مستعده لاداء طلباتهم ولكي لا يحتاج الامر لتكليف سواهم بالسعي لديهم لتحصيل تلك القيم الزهيدة

❊ القرعة العسكرية ❊

نظن بل نتحقق انه لا يوجد الآن عنوان تنجذب اليه ابصار القراء خصوصاً بالعاصمة وبقية الثغور شركائها في مصيبة القرعة العسكرية سوى هذه العبارة ولهذا فقد جعلناها عنواناً لهذه الجملة لتحدث العموم بحديث يهمهم سماعه ويسرهم خبره وهو اولا ان بدلية العسكرية لا يحل اجل سداد قيمتها الا بعد تحرير الكشوفات المشروع في تحريرها الآن وبعد تعيين لجنة لمعرفة المعاف وغير المعاف بمقتضي الاوامر العالية الصادرة في هذا الخصوص ثم بعد ذلك يدعى كل من لم يتوفر فيه سبب من اسباب المعافاة ويتنبه عليه بتحضير مبلغ العشرين جنيها ان اراد التخلص من العسكرية . وثانياً نظارة الحربية مستعدة لاعمال كل التسهيلات مع من يطلب دفع البدلية سواء كان بتقسيط شهري او غير ذلك ولو لمدد طويلة . ولهذه الاسباب فلا نرى من حاجة الآن لحركة الخواطر وشدة الجزع والاضطراب الحاصلين الآن بمصر خصوصاً والاسكندرية وبقية الثغور عموماً

نعم ان الخطب جسيم والمصيبة عظمى لامتلاء العاصمة وتلك الثغور بالوف من العائلات الجسيمة المركبة من كهول وشيوخ ونساء واطفال وذوي عاهات وامراض يقوم بقوتهم الكفاف شاب من ابنائهم يشتغل باربعة او بخمسة من الجنيهات في الشهر ينفقهم على هؤلاء العواجز الفقراء وليس لديهم ما يفدونه به من حطام الدنيا سوى ارواحهم (واين الارواح تباع) وكذا يوجد الوف من العائلات التي يقوم بأمر قوتها شاب واحد يقضي بياض نهاره مكابدا لاسود الاعمال واشرها طمعاً في ان يعود لوالديه بما يحفظ فيهما رمق الحياة . او يمضي يومه متربعاً في دكان وحوله من انواع الاقمشة ما لا تزيد قيمته عن الالف قرش وهو متستر بها بين الناس بحيث يعز عليه ان يستخرج من ارباحها ما يقيت به اطفاله وشيوخه في يومهم وليلتهم . ولهذا فنرى ان الحكومة وبعبارة اخرى نظارة الحربية لو تدبرت في سبيل آخر غير هذا السبيل لكان ذلك اقرب لنوال بغيتها واسهل لتحصيل امنيتها

ولكن كان ما كان مما استشعرت الحكومة بشدة خطبه وسوء وقعه فلم تدفع قضائه ولكن قد قررت استعمال وسائل اللطف فيه بما سبق بيانه . ولهذا فالذي ننصح به شبان العاصمة والثغور ان لا يتهافتوا على نظارة الحربية بدفع قيمة البدلية فان من الجائز ان يتوفر في من يدفعها شرط من شروط المعافاة فيتعذر عليه بعد ذلك استرداد ماله . ولا ان تبيع اهلهم الغالي بالرخيص كما هو حاصل الآن . ولا ان يتوهموا ان الدفع للخلاص لا يحتمل التأخير طرفة عين بل على الشبان ان ينتظروا حتى يصير تتميم تحرير الكشوفات التي ستحصر اسماء الداخلين تحت السن المطلوب . وحتى تتشكل اللجان التي ستسمع من كل شخص ما لديه من اسباب المعافاة وتفصل فيها بمعافاته او بعدمها . ثم من لم تحصل معافاتهم يتنبه عليهم بعد انتهاء اعمال تلك اللجان بسداد قيمة البدل على اي طريقة يودونها بحسب استطاعة كل انسان

على حدته ولا بد انه مع هـذه التسهيلات تنحل نوعاً عقدة هـذه المصائب وحسبكم الله ايها الشبان الوطنيون ونعم الوكيل

☀ مشروع تعديل الضرائب ☀

من التعليمات التى وضعتها الحكومة اساساً لهـذا المشروع ونشرناها بالعدد ٦٩ ومن المعلومات الخصوصية التي تحصلنا عليها من ذوي الخبرة والاطلاع نبشر الاهالي سلفاً بعظيم فائدة هذا المشروع وجزيل نفعه للعموم على اننا سنعود الى هذا المقام بتفصيلات اخرى فيما بعد

ثم بالنظر لمـا يصادفه كل مشروع في بدايتـه من المصاعب والعقبات وخصوصاً مثل هـذا المشروع الخطير فقد اختارت الحكومة ان تبدأ بالعمل فيه بمديرية الغربية لعدة اسباب اهمها الاستعداد بخبرة وحسن تجربة وادارة سعادة محمد سعد الدين باشا مديرها الحالي نظرا لمـا عهد فيه من سمو الفكرة وسداد الرأي والاقتدار على تصريف الامور وحل المشكلات

ولقد توجه لتلك الولاية من الاسبوع الماضي جناب المستر ويلكوكس المدير العام لهذا المشروع وشرع في العمل بنفسـه من يوم الاربع المـاضي بمركز كفر الزيات وقد انتـدب لرئاسة اللجان جمـلة من الوجهاء والاعيان بصفة مندوبين من قبـل نظارة المالية الجليلة ممن اجمع العموم على كفائتهم واستعدادهم وطهارتهم ومزيد خبرتهم وقد كان في مقدمتهم حضرة ابراهيم بك مراد الذي تقرر له شهرياً سبعين جنيهاً منهم اربعين بصفة ماهية والباقى بصفة مصاريف سفرية ومنهم حضرات ابراهيم بك خطاب واحمد بك كمال وبديع بك ومحمد سراج بك الذين تقدر لكل واحـد منهم ٣٥ جنيهاً تقريباً في كل شهر بين ماهية ومصاريف انتقال وسفرية - وقد سافر حضراتهم لطنطا وسيتولى كل منهم رئاسة لجنة من اللجان وقد علمنا ان المستر ويلكوكس رغب الى حضرة ابراهيم بك مراد المومى اليه ان يبتدئ بلجنته في اهم واعظم مركز من مراكز الغربية لمـا عهده فيه من الشهامة والاستقلال في الفكر والاعتدال في الرأي لحد يؤمن معـه على صوالح المصلحة ومصالح الجمهور معاً وقد قبل حضرته هذا التكليف بكل شكر وامتنان .

وسنقتفي اثر اعمال هذه اللجان وننشرها للقراء اول باول ليكون الجمهور على علم بما تنتجه الاعمـال وتظهره التجارب من المعلومات والفوائد والبيانات التي لا بد للاهـالي من العلم بها عند العمل بجهاتهم

☀ نشرت الوقائع الرسمية بعددامس ما يأتي ☀

انعم الجناب الخديوي المعظم على حضرات الموظفين الاتية اسماؤهم بعد بالرتب والنياشين المذكورة امام اسم كل منهم مكافأة لهم على ما بذلوه من الهمة والمساعدة في ترميم سراي عابدين العامرة وهم . سعادة جران باشا مدير عموم المدن والمباني رتبة الميرميران الرفيعة . حضرة السـيد شكري بك افندي مدير المباني الاميرية رتبة المتمايز المعتبرة . جناب منسكالكو بك باشمهندس معماري النشان المجيدي من الدرجة الثالثة . حضرة لطفي افندي عبروط سكرتير سعادة رئيس قومسيون السكة الحديد الرتبة الثالثة . جناب المسيو لوريش باشمهنـدس معماري النشان العثماني من الدرجة الرابعة . حضرة محمد افنـدي كريم مهندس مبانى النشان المجيدي من الدرجة الخامسة - جناب المسيوانس مهندس النشان المجيدي من الدرجة الخامسة

وانعم الجناب الخـديوي المعظم بالنشان المجيدي من الدرجة الرابعة عـلى جناب المسيو لاتاريس وكيل قلم الايجارات والمبيوعات بمصلحة الاراضي الميرية . وعلى جناب المسيو سبجي وكيل قلم المحاسبة بتلك المصلحة . وبرتبة المتمايز المعتبرة على حضرة بولايوا بك افنـدي وكيل اقلام نظارة الخارجية . وعلى حضرة علي رضا بك افندي وكيل قلم عربى تلك النظارة . وبالرتبة الثانية على حضرة الياس بك غزاله مفتش مصلحة الاراضي الاميرية بشبين . وعـلى حضرة محمـد بك توفيق مفتش المصلحة المذكورة ببراري المندوره . وعلى حضرة جينوس بك احد مفتشي تلك المصلحة . وبالرتبة الثالثة عـلى حضرة حسين افندي مزار مأمور المصلحة المذكور بمسير . وعلى حضرة علي افنـدي كامل مأمور تلك المصلحة بمحلة مسير . وعـلى حضرة نعوم افندي شقير المترجم بنظارة الحربية . وعلى حضرة نجيب افنـدي شقرا المترجم بتلك النظارة . وعلى حضرة حسين افندي رفعت الكاتب بالنظارة المذكورة

وانعم الجناب الخديوي المعظم برتبة المتمايز المعتبرة عـلى حضرة محمد بك سرور وكيل عموم ديوان الاوقاف . وعلى حضرة صابر بك صبري باشمهندس الديوان المذكور . وبالرتبة الثالثة على كل من حضرات محمد افندي فهمي رئيس قلم ادارة الاوقاف . ومحمد افندي سعيد رئيس قلم الزراعة والايرادات وعبد الحميد افندي فوزي معاون هنـدسة الاوقاف . ويوسف افندي لطفي مأمور اوقاف الاسكندرية . ومحمد افندي دلاور مفتش زراعات شباس . وعمر افندي رحمي مأمور اوقاف طنطا . وبالرتبة الرابعة على كل من حضرات محمود افندي ابراهيم وكيل قلم الادارة . وفرج افندي نديم وكيل قلم المحاسبة . واحمد افنـدي فهمي وكيل قلم الزراعة والايرادات . وحسن افنـدي كجوك مفتش زراعات البحيره . ومحمـد افندي بهجت مفتش اوقاف الجيزه . وبالرتبة الخامسة على محمد افندي احمد كاتب اول قلم الهندسة

صفط الملوك . طلبكم الاشـتراك بالجريدة بقيمة اقل من القيمة المقررة لهاقد قبلناه وتنبه بتصديرها حسب العنوان المرسول مفاغه . محرركم وصلنا وشكرنا جميل اهتمامكم وقد تنبه بتصدير الجريدة بالعنوان الذي ارسلتموه واعتبار قيمة الاشتراك حسبما رغبتم حيث رغبتنا في انتشار الجريدة وكثرة تداولها اكثر من رغبتنا في قيمة اشتراكها اما اجرة الاعلانات القضائية فمقررة بين المحاكم والجرائد وهي معلومة لحضرات المحامين ولحضرات موظفي المحاكم والمحضرين . اما اجرة بقية انواع الاعلانات فواضحة بذيل الجريدة على الدوام

انا نشارك الحكومة السنية في سعيها لتثبيط همم العازمين على اداء فريضة الحج الشريف في هذا العام من المصريين لما يترتب على ذلك من الفوائد الدينية والمنافع المادية حيث كثيرا ما سمعنا السخط المفرط من الحجاج والعبارات المكفرة لمـا يقاسونه من اهوال الكورنتينة . واننا لنشكرها على هذه الفكرة الشريفـة التي كنا نتمنى ان تستعمل مثلها في تحسين احوال الاهالي وفتح ابواب الخير والبركات عليهم كما هو المأمول لهم

☀ نسل الملكة فيكتوريا ☀

بلغ عـدد افراد نسل جلالة الملكة فيكتوريا ملكة الانكليز وامبراطورة الهند ٧٩ نفساً توفي منهم ١٨ نفساً ولم يزل منهم ٦١ نفساً احياء يرزقون تشاهدهم ويشاهدونها

☀ الاقوال الجلية في اختصاص المحاكم الاهلية ☀

كتاب وضعه الشاب الاديب ابراهيم افندي جمال وكيل ادارة جريدة الحقوق الغراء ضمنه سائر الاقوال المتغايرة والمذاهب المتباينة في اختصاص المحاكم الاهلية . ومع حزونة هذا السبيل فانه سار فيه سيرا يكاد ان يكون آية له اذا ادعى دعوة عاليـة في ارض النيـل او (ارض الفراعنة) لانه ما وصل الى صخرة في ذلك السبيل الا ذابها بسيل البرهان وحللها بحرارة الحجة وقوتها ولا صادفته عقبة الا ذللها بقوة البيان وحول الدليـل حتى اصبح وامسى طريق الوصول الى معرفة اختصاص المحاكم الاهلية بتلك الاقوال الجليـة وبراهينها الساطعة القوية طريقاً مضيئاً آمناً لا شك فيـه ولا التباس . وقد كنا نود ان نلاحظ عليه ملاحظة ولو طفيفة فكلفنا بعض ذوي الخبرة بمراجعته فكان . ولكنه لم يصل الى موضع ذلل نلاحظ عليه او موطن خال تـتلفت الانظار اليه ولهذا فاننا لا نرى من بأس من حث الافاضل عـلى اقتنائه ونصح طلاب الفرائد لشرائه ويطلب من ادارة جريدة الحقوق بمصر وثمنه عشرة قروش صاغ

☀ اعـلان ☀

يكون معـلوم للعموم انه مطلوب لنا مبلغ اربعة وخمسين جنيهاً مصرياً من شخص يدعى محمد افندي صفاني نجل محمد افندي حسن كاتب صحة الشرقيـة سابقاً وذلك المبلغ بمقتضى سـند رسمى لامرنا ومسجل بالمحكمة المختلطة بالمنصوره . وحيث اني قد رفعت ضده دعوى لمحكمة المنصوره الاهلية بالزقازيق وتحدد لنظرها يوم ٦ يونيه سنة ١٨٩٥ . وحيث ان المدين المذكور مستخدماً الآن ناظر شون مصلح بناحيـة البصيلات بمديرية قنا . وحيث ان المذكور يملك فدانا واحداً وثلاثة عشر قيراطاً وخمسـة عشرة سهماً من فدان اطيان خراجية كائنة بناحية شوبك بسطه بمركز بلبيس شرقيـه وذلك

القدر شائعاً في ستة فدادين وستة قراريط واثنى عشرة سهم · تخوفاً من تجاريه على تهريب تلك الاطيان او بعضاً منها بطريق البيع او الرهن اضرارا بحقوقي فلذلك قد التزمت باحاطة العموم ان كل من اشترى او ارتهن اواستأجر تلك الاطيان او بعضها من محمد صفاقي المذكور فيكون عمله في ذلك باطلا وتدليساً قصد الاضرار بحقوقي والمعلومية العموم بذلك اقتضى الاعلان

في ٢٥ ابريل سنة ١٨٩٥

كبردموا ارجيله تاجر بالزقازيق

❊ من زاوية البقلي ❊

نستلفت انظار رجال الضبط والربط ومن يجب عليهم حفظ الامن العام والنظام الى رجـل بالناحية بلدنا لم يكن له قوت ولا كسب سوي من اموال العالم ودمائها التي يستحلها منهم بافكه وتزويره ومفترياته · ولا يعدم الظالم نصراء من جنسه · ثم استتر من عيون الحكومة بدكان بتلك الجهة · ووصف نفسه بما يشبه الدلالين اوالسماسرة · ومن وراء هذه الداهية الدهماء والبلية العظمى ما بعثنا لتسطير هذه الجملة مسترحمين عواطف رجال حكومتنا لتوجيه الهمة نحو هذا الرجل الافاك بما يحسم اضرار بدعه واضاليله حفظاً للامن العـام ووقاية لراحة الاهالي ويغنم منا على ذلك جزيل الشكر والثناء

❊ من كفر عيسى شرقيه ❊

استأثرت رحمة الله تعالى بالعالم الفاضل المرحوم الشيخ محمد ابي النجا الشرقاوي من علماء الشافعية بالازهر ومن الحائزين لكسوة التشريف بناحية كفر عيسى مركز الصوالح شرقيه مساء يوم الخميس الماضي · واحتفل لتشييع جنازته في صباح اليوم الثاني كثير من عمد ووجهاء وافاضل الولاية فنسأل له جزيل الرحمة والرضوان ولآله الصبر والثواب والسلوان

❊ اهم التلغرافات العموميه السياسيه ❊

لوندره في ٢٧ ابريل ـ علمت التيمس من شنغاي ان روسيا سألت الصين ان تؤجل الى بضعة ايام تصديقها على معاهدة الصلح

باريس في ٢٧ منه ـ قطع حوض قنال الشرق بقرب ابينال فقتل ٧٦ شخصاً وحدثت خسائر بملايين كثيرة

وفيه من مدريد ـ كان الدوق دورليان يصيد بقرب اشبيليا فكسرت فخذه

وفيه من لندره ـ احتلت انكلترا (كورنتو)

بطرسبورج في ٢٨ منه

تعتبر الحالة خطيرة بين اليابان وروسيا والرؤساء العسكريون الروسيون يفكرون في التدابير الواجب اتخاذها اذا رفض (الميكادو) نهائياً تعديل معاهدة الصلح

وفيه من نيويورك ـ احتجت النيكاراكا بحزم ضد احتلال الجنود الانكليزية وصرحت بانه اهانة لان القصد منه الحصول على مبلغ لا حق فيه لانكلترا وفضلا عن ذلك فهو مخالف للقانون الدولي

❊ عهدة الصلح بين القضا والاداره ❊

❊ نظارة الحقانية ❊

قرار مجلس النظار الصادر بتاريخ ٨ ابريل سنة ١٨٩٥ بشأن اعمـال النيابة العمومية وعلاقاتها مع جهات الادارة

❊ الماده ١ ❊ النائب العمومي واعضاء قلم النيابة تابعون لناظر الحقانيـة وملزمون باتباع التعليمات التي تصدر لهم من النظارة وعلى النظارة ان تراقب عـلى الدوام اقلام النيابة سواء كانت في مراكز المحاكم الكلية اوفي مراكز المحاكم الجزئيـة وتكون المراقبة بواسطة تفتيش يبقى تابعاً للجنة المراقبة القضائية كما هو الآن ويستمر المفتشون الاهالي الملحقون بلجنة المراقبة عـلى مباشرة الاعمال المناطة بهم الآن ويجوز لناظر الحقانية ان يزيد عددهم عند الاقتضاء

ويسوغ لناظر الحقانية ان يزيد عدد اعضاء اللجنة ومفتشيها وان يعين خصائص كل من هؤلاء المفتشين

❊ الماده ٢ ❊ يعين ناظر الحقانية عدد وكلاء النيابة عـلى حسب ما تستلزمه حالة الاعمال ويعين لكل منهم محل اقامته بناء على رأي النائب العمومي

ويختص النائب الموما اليـه بادارة الضبطية القضائية فيما يتعلق باقامة الدعاوي في الجنح والجنايات سواء كان ذلك بنفسه او بواسطة وكلائه

ويلزم ان تكون العـلاقات متواصلة بين النيابة العمومية وبين مأموري الضبطية القضائية ولابد من دوام حسن الارتباط بينهما وحصول المشاركة في العمل تحت ادارة النيابة المسؤلة عن الدعاوي وذلك توصلا لظهور الحقائق

واذا وقعت جناية او جنحة في احد المراكز وجب على مأمور المركز ان يشعر النيابة بالواقعة ويشرع فورا في التحقيق ويثبت حالة التهمة واذا حضر احد اعضاء قلم النائب العمومي الى محل الواقعـة يبذل له المساعدة واذا لم يحضر احد تمم التحقيق ثم يرسل الاوراق بتمامها لقلم النيابة بالمحكمة المختصة بالدعوى

وعلى قلم النيابة في الدعاوي المهمـة ان يتفق مع المديرين او المحافظين على الطرق والوسائل التي توصل لمعرفة الجانين

❊ الماده ٣ ❊ اذا رغب المدير او المحافظ في اثناء مباشرة النيابة ومأموري الضبطية القضائية لعمـل التحقيق في المواد الجنائية ان يؤخـذ رأيه سواء كان عن الطرق التي يلزم اتخاذها لمعرفـة الجانين او عمـا اذا كانت الدعوى صالحة لتقديمها للمحكمة او لقاضي التحقيق او عن الاشخاص الذين تقام عليهم الدعوى وجب على النيابة ان ترسل له الاوراق القضية بتمامها وعلى المدير او المحافظ ان يرد الاوراق للنيابة في ميعاد لا يتجاوز خمسة ايام

وبعد الاطلاع عـلى اوراق القضية بمعرفـة المدير او المحافظ اذا لم يقع الاتفاق بينه وبين النيابة على احدى هـذه المسائل الثلاث وجب على النيابة ان تمتنع عن كل عمل مخالف لرأيه وترفع الامر لناظر الحقانية وهو يفصل في الخلاف بغير تأخير

❊ الماده ٤ ❊ تختص النيابة باقامة الدعوى العمومية للمعاقبة على الجرائم ويجب عليها ان لا ترفع للمحكمة الا الدعاوي التي تكون حصلت فيها على ادلة كافية لثبوت التهمة

❊ الماده ٥ ❊ يجب على النيابة عند نظر الدعوى في المحكمة ان تقيم الادلة على التهمـة وتطلب الحكم بالعقوبة عليها ما لم تظهر في اثناء الجلسة ادلة جديدة نافية لها فتقتصر عـلى بيان الاحوال التي حدثت وتكل امرها للمحكمة وتترك لها الفصل قطعياً في وقائع الدعوى لما لها من الحق دون غيرها بمقتضى القانون في الحكم بالعقوبة او بالبراءة أياً كانت اقوال النيابة وطلباتها

❊ الماده ٦ ❊ يجب على اعضاء قلم النائب العمومي بصفة كونهم مدعين عموميين ان يقتصروا عـلى طلب معاقبة الجانين ويتركوا للاخصام امر المدافعة عن انفسهم وخصوصاً رفع الاستئناف لطلب البراءة او تخفيف العقوبة

❊ الماده ٧ ❊ لما كانت اقامة الدعوى على الموظفين بسبب ما يقع منهم في اثناء تأدية وظائفهم مما يترتب عليه اضطراب في اعمال المصلحة التابعين لها يجب على النيابة قبل اقامة الدعوى عـلى احد الموظفين ان تتفق مع الجهة الرئيسة التابع لها الموظف او المستخدم واذا حصل خلاف ترفع النيابة الامر لناظر الحقانية وهو يتفق مع الناظر ذي الشأن ويصـدر قراره في ظرف خمسـة عشر يوما من يوم المخابرة في المسئلة مع الناظر المشار اليه

❊ نظارة الحقانية ❊

منشور صادر من صاحب السعادة ناظر الحقانية الى النيابة العمومية لدى المحاكم الاهلية بتاريخ ٢٠ ابريل سنة ١٨٩٥ الموافق ٢٥ شوال سنة ١٣١٢

بتاريخ ١٤ ابريل سـنة ١٨٩٥ بلغت للنيابة العمومية التعليمات التي تراآى وضعها للسير بمقتضاها وتصدق عليها من مجلس النظار في جلسته التي عقـدت في يوم ٨ ابريل سنة ١٨٩٥ ولكي لا يبقى محل للخلاف او التأويل قد رأينا ان نزيد الشرح والتوضيح فنفيد حضرتكم ان النيابة العمومية لا تزال هي القابضة على زمام ادارة الضبطية القضائية ويبقى لها الحق في اجراء التحريات فيما يحصـل من الوقائع الجنائية وفي اقامة الدعوى العمومية

ولما كان النائب عن السلطة التنفيذية في الاقاليم اقدر ممن سواه عـلى مساعدة النيابة بما يفيدها لما له من المعرفة باهل الجهة التي فوض اليه امر ادارتها والوقوف عـلى ما تجرى فيها مما يجعل مشاطرته للنيابة في اعمال التحقيقات الجنائية امرا طبيعياً لا بد منه وأصبح مكلفاً بالاشـتراك مع النيابة في هذه التحقيقات وترى النظارة انه لابد في الحصول على فوائد هذه المشاركة في العمل من التأكيد عـلى اعضاء النيابة لوجوب الالتئام والوفاق مـع المديرين والمحافظين حتى تتمهد بذلك طرق البحث عن الجانين والوقوف عليهم ولا يفوت مع ذلك هؤلاء

الاعضاء انهم هم المديرون دون غيرهم لحركة هذه التحقيقات القضائية والمسؤلون دون سواهم عن نتائجها لما هم حاصلون عليه من المعارف الخاصة بها وتعلقها بوظائفهم

واذا طلب المدير او المحافظ من النيابة اثناء مباشرتها لتحقيق اي دعوى ان ترسل اليه اوراقها لفحصها وجب على النيابة ان تبادر بارسالها اليه وان تبعث اليه باحد اعضائها ليقوم بابداء البيانات التي ربما يحتاج المدير او المحافظ للوقوف عليها وبعد فحص اوراق الدعوى اذا اشار باتخاذ بعض الوسائل فيها تمهيد لمعرفة الجانين وجب على النيابة العمومية ان تتخذ الاجراآت التي اشار بها الا اذا رأت انه ليس في اتخاذها من فائدة سوى تعطيل سير التحقيق فتمتنع اذاً عنها وترفع الامر لناظر الحقانية اذا كانت على وثوق تام من عدم الفائدة في العمل بما اشار به

وللنظارة وطيد الامل في ان عرى الالتئام والوفاق ستكون وثيقة بين النيابة والمديرين وان وجهتهم ستكون منصرفة الى البحث عن ذوي الشرور وارباب الجرائم . وبهذا تنتفي اسباب الخلاف ودواعي الشقاق

واما النيابة فلا تمتنع عن تنفيذ مايشير المدير الى وجوب العمل به من الاجراآت الا اذا رأت انها عديمة الفائدة كلية او منافية لمقتضيات العدالة هذا وقد جاء في القرار الصادر من مجلس النظار ذكر اختصاصات مأموري المراكز فيما يتعلق بالامور القضائية وتلك الاختصاصات هي التي كانت مخولة لهم من قبل بمقتضى القانون بصفتهم من مأموري الضبطية القضائية ولم يكونوا مداومين على العمل بها حتى الآن فبمجرد حصول الجناية يجب على المأمور ان يشرع في التحقيق ويشعر النيابة وتكون رجال البوليس (الضبط) تحت اوامره ويستجمع الادلة التي يمكن الحصول عليها وليس في ذلك ما يمكن ان يرى فيه تثبيط لهمة رجال النيابة او داع لتقليل نشاطهم فانهم لا يزالون المنوطين بتحقيق كل دعوى جنائية حتى تحال على قاضي التحقيق او المحكمة

ويجب على المأمور متى حضر احد اعضاء النيابة ان يعرض عليه كافة الاعمال التي اجراها وان يقوم هو او من يحل محله من رجال الضبط بتنفيذ ما يأمرهم به بصفته مديرا للضبطية القضائية والتحقيقات الجنائية

وعلى النيابة قبل اقامة الدعوى على موظف او مستخدم بخصوص ما يقع منه في اثناء تأدية وظيفته ان تتفق مع المدير او المحافظ التابع له هذا الموظف او المستخدم واذا لم يقع الاتفاق بينهما في هذا الخصوص ترفع الامر لناظر الحقانية اذا رأت انه من ضروريات المحافظة على العدالة اقامة الدعوى العمومية . هذا اذا لم يكن الموظف او المستخدم تابعاً لنظارة الحقانية والا فترفع الامر للنظارة المشار اليها بطلب التصريح باقامة الدعوى

اما اعمال اعضاء النيابة في مرافعاتهم امام المحاكم فقد حدها القانون صراحة في هذه العبارة (ويشرح التهمة) وليست النيابة الا خصما اقيم لرفع الدعوى العمومية باسم الهيئة الاجتماعية ولا يوجد في النصوص القانونية مايسوغ لها ان تطلب براءة متهم كما شوهد حصول ذلك في العمل من زمن غير بعيد واذا كانت الادلة القائمة على المتهم غير كافية لاثبات التهمة عليه لاشك انه لا يتعين عليها ان تشدد في طلب الحكم عليه بالعقوبة بل الواجب الذي يفرض عليها في مثل هذه الظروف ان تكل الامر الى المحكمة لتفصل فيه بما تراه اذ هي الحكم دون سواها

وبناء عليه اقتضى تحريره لحضرتكم للمعلومية والاجراء وفي تاريخه كتب بهذه الصورة لباقي اقلام النيابة

« نظارة الداخلية »

منشور صادر من صاحب الدولة ناظر الداخلية الى حضرات المديرين والمحافظين بتاريخ ٢٢ ابريل سنة ١٨٩٥

مرسل لكم طي هذا القرار الصادر من مجلس النظار بشأن واجبات النيابة واني لا ارى بدا من ان اذكركم في هذه المناسبة بانكم بصفتكم نائبين عن هيئة الحكومة في دائرتكم يجب عليكم ان تراقبوا سير كافة الاعمال العمومية بها بما فيها ما يختص بمحاكمة مرتكبي الجنايات ومعاقبتهم

وهذا الامر الاخير وان كان خاصاً بالنيابة الا ان مسؤليتكم عن توطيد الامن العام في دائرة اختصاصكم وعن نجاح الابحاث المؤدية لاقامة الادلة على مرتكبي الجرائم توجب اهتمامكم بكيفية القيام بهذا العمل ومن مقتضى النظام الذي ورد في القرار المذكور تخويلكم الحق في اجراء هذه المراقبة بطريقة فعالة وقد استصوبنا اصدار التعليمات الآتية اليكم لتكون دستورا لكم في كيفية العمل بذلك النظام

اولا ينبغي لكم التعويل على راي النيابة في جميع الامور القانونية كتأويل القوانين وتقدير قوة الادلة وكفاءتها من حيث امكان معاقبة المتهمين والاجراآت المقتضي اتخاذها امام المحاكم وغير ذلك فان اعضاء النيابة هم بما لهم من المعلومات القضائية اقدر على الحكم في هذه الامور من ارباب الوظائف الادارية المحضة

ثانيا متى رأيتم ضرورة لتداخلكم في اجراآت النيابة فليكن شأنكم في ذلك تسيير اعمالها على محور الجد والنشاط ولا ينبغي ان تقوموا انتم بواجباتها بوسائل أخرى بل يجب ان تلاحظوا ان اعضاءها يبذلون الهمة اللازمة في اعمالهم وينتقلون الى محل الواقعة كلما رأيتم فائدة في ذلك

واذا لم ترضكم الكيفية التي يحصل بها التحقيق فتستدعون عضو النيابة المحال عليه القضية او رئيس النيابة عند الاقتضاء ثم تتداولون معه فيها وتجتهدون في اقناعه لو رأيتم أن اتباع طريقة أخرى يؤدي الى اظهار الحقيقة اكثر من الطريقة التي استعملت وينبغي ان تعينوا النيابة بجميع ما لديكم من الوسائل ليسهل عليها اداء عملها الذي هو يعد في نفس الامر من الاعمال المنوطين بها انتم

ثالثًا يجب على المحافظ او المدير بوجه عمومي ان يتدارك ما عساه ان ينقص في عمل النيابة فيتمم ما لدى اعضائها من المعارف القانونية والفنية بما له هو من الدراية باحوال البلاد في دائرة اختصاصه ومن النفوذ الناشئ عن وظيفته حتى باشتراك الفريقين في العمل تنجلي الحقيقة انجلاء تاماً

رابعاً ينبغي ان تبذلوا ما في وسعكم لحفظ العلائق الحسنة فيما بين اعضاء النيابة وباقي الموظفين حتى يعمل الجميع بالاشتراك توصلا للغرض المقصود فانه لا يجوز ان يحدث في اعمال الحكومة ما يعرقل سيرها من الشخصيات ومن تمسك بهذه العوامل عادت عليه مسؤلية جسيمة

خامساً لقد ورد في القرار المشار اليه انه عند حصول اختلاف في الرأي فيما بينكم وبين النيابة وجب عليها ان تخابر نظارة الحقانية في ذلك فينبغي ان تتجنبوا على قدر الامكان الالتجاء الى هذه الوسيلة اذ قد ينشأ عنها في غالب الاحيان تأخير مضر بحسن سير الاعمال واذا كان لا بد من الخلاف فراعوا ان يكون رأيكم مبنيًا على الصواب

وبناء على ذلك لا ترى النظارة بدا من تنبيهكم الى انه ليس لكم بعد ذلك في المستقبل ان تخلوا مسؤليتكم بوجه ما اذا سارت الاعمال بحالة غير مرضية (نوبار)

« قيم الاشتراك بالجريدة »

بتسعين غرشاً صاغاً للجمهور . وبستين غرشاً لطلبة العلم سواء كانوا بالمدارس او بالازهر او بالارياف . ولرجال العسكرية ولنظار محطات السكة الحديد . ولوكلاء مكاتب البوستة . وللمنتديات الادبية والعلمية ولمحلات الاجتماعات العمومية . ولكل من يطلبها بهذه القيمة بدعوى عدم اقتداره على اكثر من ذلك . ومجاناً لسائر الجمعيات الخيرية ولمن تثبت الادارة من عدم اقتداره على سداد قيمة الاشتراك من اولي الفضل والعالمية . اما اسباب هذا التنزيل لقوم دون آخرين فواضحة لا تحتاج الى بيان

« طبعت بمطبعة الاهالي بمحل ادارتها »

« صاحب امتياز الجريدة »

« اسماعيل اباظه »